الأسباب التي أدت إلى وقوع الاختلاف بين الأحاديث

١- الاختلاف باعتبار العموم والخصوص :

قال الشافعي :رسولُ الله عَرَبِى اللِّسان والدَّار ، فقدْ يقولُ القولَ عامًّا يُرِيدُ به العامَّ ، وعامًّا يريدُ به الخاصَّ .

- ويَسُنُّ بِلَفْظٍ مَخْرَجُهُ عَامٌّ جملةً بتحريم شيء أو بتَحْليله ، ويَسُنُّ في غيره خلافَ هذه الجمْلة ، فَيُسْتَدَلُّ على أنه لم يُرِدْ بما حَرَّمَ ما أحَلَّ ، ولا بما أحَلَّ ما حَرَّمَ .

والمعنى : أن رسول الله ﷺ قد يعبر بالعام ويريد به العام ، وقد يعبر بالعام ويريد به الخاص وهو بعض أفراده ، فإذا حرم شيئا أو أحله ثم جاء عنه ﷺخلافه ؛فيستدل على أنه لم يردْ بما حرم ما أحل ، ولا بما أحل ما حرم .

- ويَسُنُّ سنَّةً في نصٍّ معناه ، فَيَحْفَظُها حافِظٌ ، ويَسُنُّ في نص مَعْنًى آخر يُخَالِفُ النص الأول في معنى ويُجَامِعُه في معنى سنةً غيرَها لاختلاف الحالَيْنِ ، فيَحْفَظُ غيرُه تِلْكَ السنةَ ، فإذا أدَّى كلٌّ ما حَفِظَ رَآهُ بعضُ السامِعِينَ اختلافًا ، وليس منه شيءٌ مختلفٌ .

ومثاله : ما رواه البخاري ومسلم بإسنادهما عن أبى سعيد مرفوعا :" لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس "(١) .

---

(١) البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب لاَ تُتَحَرَّى الصَّلاَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ١ / ١٢١ ح ٥٨٦ ، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ١ / ٥٦٦ ح ٨٢٥ و٨٢٦ و٨٢٧

قالوا : يعارضه حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ: " من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ؛ لا كفارة لها إلا ذلك " (١) .

ووجه التعارض : أن الحديث الأول ينهى عن الصلاة في هذه الأوقات المكروهة ، وحديث أنس يدل على إباحة قضاء الصلاة الفائتة في أي وقت حتى في أوقات الكراهة .

قال الشافعي : إن النهى يحمل أحد معنيين : ... ثانيهما :أنه خاص ببعض الصلوات دون بعض ، وذلك لأن الفرض والنفل وإن اتفقا في بعض المعاني فإنهما يفترقان في بعضه الآخر . وإن من أظهر المعاني التي يفترقان فيها أن الفرض واجب على كل مسلم لا يحل أن يتركه ، ولو تركه كان عليه قضاؤه بخلاف النفل ، مع بعض المعاني الأخرى التي تفارق فيها النافلة الفريضة .

ولما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال :من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (٢) .

---

(١) البخاري في صحيحه كتاب مواقيت بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلاَ يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلاَةَ ١ / ١٢٢ ح ٥٩٧ ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ١ / ٤٤٧ ح ٦٨٤

(٢) البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ١ / ١٢٠ ح ٥٧٩ ، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها باب من أدرك من ركعة من الصبح ١ / ٤٢٤ ح ٦٠٨ . وأحمد في مسنده ١٦ / ٣٧